

بلوغ المرام - صلاة الجمعة والخوف والعيدين | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - (الدرس 8) 234 - 544 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد - [00:00:00](#)

سنواصل معكم الاحاديث التي نتحدث عن احكام صلاة الجمعة في هذا المجلس الذي ينعقد بعد مغرب اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال من عام سبع وثلاثين واربعمئة والاف كنا قد توقفنا عند حديث طارق للشهاب - [00:00:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولشيخوخ شيخنا والمسلمين. ذكر الامام الحافظ احمد الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ الغراب من ادلة الاحكام - [00:00:51](#)

وعن طارق ابن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال قال الحق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوء وامرأة وصبي ومريض. وامراته وامرأة ابعد المجرى كل شوية. اما يروحون بعيد شوية - [00:01:22](#)

امرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم يسمع قارئ من النبي صلى الله من النبي من النبي صلى الله عليه وسلم. واخرجه الحاكم في رواية من روايته. من رواية قال - [00:01:52](#)

عن ابن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على مسافر الجمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف مطر اقله خالص طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد. الحديث الاول هنا حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه - [00:02:12](#)

المصنف رضي الله عنه وهذا معناه ان هذا رجل صحابي لان هذه العادة ان الصحابة يترضى عنه وطالب ابن شهاب هذا والاحمسي البجلي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - [00:02:56](#)

حديثه مرسل ولكن له حكم الاتصال هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبتت له الصحة. لكنه لم يسمع منه شيئا مجرد رؤية نحن نعرف ان الصحة لا يشترط لها ان يسمع منه شيئا انما اكتفى بها بمجرد الرؤية فهو من رأى النبي صلى الله - [00:03:19](#)

عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك فهذا يكون هذا الشخص صحابيا. فهذا الرجل سمع النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه عفا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع منه فحديثه يسمى مرسلا. ما معنى مرسلا؟ معناه انه لم يأخذه من النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة - [00:03:45](#)

لكن من الواسطة؟ الواسطة هم الصحابة. يكون صحابي اخر هو الواسطة ولذلك شبه اجماع بين العلماء على ان مرسل الصحابي صحيح مقبول لذلك هناك صحابة مثل ابي هريرة اسلامه كان في عام خيبر السنة السابعة - [00:04:10](#)

قبل ذلك حدود عشرين سنة لم يحضرها ومع ذلك تجد له احاديث يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم في احداث وقعت قبل الهجرة وفي احداث وقعت في بداية الهجرة السنة الاولى في وهم وهو لم يدرك من ذلك شيئا. ومع ذلك ايضا لم - [00:04:33](#)

يقول حدثني ابو بكر او عمر يحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما يقول سمعت يقول قال رسول الله كذا قال رسول الله كذا فماذا يسمى هذا - [00:04:55](#)

مرسل تابع صحابي وهو صحيح. ابن عباس لم يصرح بالسماع الا في نحو من اربعين حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. بقية مراسيم اكثرها مراسيل عن الرسول عليه الصلاة والسلام لكنها صحيحة لانها لانه اخذها عن من - [00:05:07](#)

عن الصحابة لذلك ابو داود هنا رحمه الله تعالى المؤلف لم ينقل كلامه كاملا. ابو داود قال لم يسمع طالب لا ابو داود قال طارق ابن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يسمع منه - [00:05:26](#)

شيناء والحديث صححه المصنف عن الطارق هذا في كتابه فتح الباري واما رواية الحاكم فهي ضعيفة ليست بمحفوظة. يعني ذكر ابي موسى الاشعري ضعيف. والصواب انه من مسند طارق ابن شهاب - [00:05:44](#)

واما حديث عبدالله ابن عمر والمؤلف يقول رواه الطبراني وقلنا الاصل في ذلك انه في كتابه الطبراني المعجم الكبير المعجم الكبير لكن الحديث هنا في المعجم الاوسط وليس في الكبير - [00:06:05](#)

قال باسناد ضعيف والواقع ان اسناده شديد الضعف الحديث فيه او الحديثان فيهما عدة مسائل وجوب صلاة الجمعة وفرضيتها. لانه قال الجمعة حق واجب ايضا اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجماعة الجمعة. شرائط الجماعة ان صحة صلاة الجمعة. لانه قال في جماعة فيشترط لها - [00:06:29](#)

الجماعة لكن كم العدد؟ تقدم هذا في درس البارحة استثناء خمسة من الوجوه. الاول من هو المملوك وهو الرقيق العبد فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة بنص هذا الحديث الثاني المرأة - [00:06:58](#)

الثالث الصبي الصغير. الذي لم يبلغ. الرابع المريض والخامس هو المسافر كما في حديث عبد الله ابن عمر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة وهو مسافر. ففي - [00:07:23](#)

حجت الوداع في اكبر جمع خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لم يصلي الجمعة وانما جمعها مع جمع صلاها ظهرها وجمعها مع العصر فهؤلاء معذورون لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولكن لو حضروها وصلوا مع الناس - [00:07:50](#)

فصلاتهم صحيحة في هذه الحال بعد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:21](#)

اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف. احسنت طيب عندكم ورقة وزعت لكم ولا لا وله شاهد وله شاهد وله شاهد من حديث البراء عند ابن عند ابن خزيمة احسنت - [00:08:55](#)

اه الورقة التي عندكم نريد ان نقرأ فيها الترمذي انا نقلت لكم الحديث من سنن الترمذي بجميع كلامه نريد ان نقرأها ونعلق عليها قال الترمذي رحمه الله قال الترمذي رحمه الله حدثنا عباد. نعم - [00:09:21](#)

قال الترمذي في جامعه حدثنا عباد قال الترمذي حدثنا عباد ابن يعقوب الكوفيد قال حدثنا محمد من فضل ابن عطية عن منصور عن ابراهيم عن عنقمة عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود - [00:09:46](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه حديث منصور. لا نعرفه الا من حديث محمد ابن فضل - [00:10:10](#)

عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث ذاهبا ذاهب الحديث عند اصحابنا نعم. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يستحقون - [00:10:30](#)

استقبال الامام بلا فقر. وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسلام. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شهيد. انتهى كلامه رحمه الله. احسنت الحقيقة هذا من ابداعات الامام الترمذي في جامعه. وهذا ليس بالقليل بل هذا انموذج وجامعه ممتلى بمثل هذه النماذج - [00:10:52](#)

واتيت بذلك لكم لتروا ابداع هذا الامام في هذا الكتاب واهمية هذا الكتاب كما رأينا اولا المؤلف اللي هو الترمذي رحمه الله روى الحديث باسناده الى عبد الله بن مسعود ثم ذكر الحقيقة ثم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر - [00:11:21](#)

عن ابن عمر يعني ان ثمة في المسألة في استقبال المأمومين للامام عند الخطبة حديث اخر من الذي يرويه؟ عبدالله بن عمر قد يكون

قريب من متن هذا الحديث اللي هو حديث عبدالله - 00:11:40

شاهدا له ثم قال وحديث منصور لان منصور راويه عن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث محمد ابن الفضل ابن عطية يعني انه تفرد به ثم

قال محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث - 00:11:55

عند اصحابه. ذاهب الحديث اي ساقط. متروك الحديث طيب يقول ذاهب الحديث اي ساقط متروك عند اصحابنا يعني عند اهل

الحديث ثم قال اذا الان الامام الترمذي بين درجة الحديث ان درجته شديد الضعف. ثم قال والعمل على هذا عند اهل - 00:12:11

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعني مع كون الحديث ليس بصحيح لكن العمل عليه عند من؟ عند الصحابة

وغير الصحابة. فالان بدأ يتكلم عن فقه الحديث - 00:12:44

وانه معمول به وعند من؟ عند الصحابة وغيرهم. يستحبون استقبال الامام اذا خطب ثم قال وهو قول سفيان والثوري والشافعي

واحمد واسحاق فبين لك من الذي قال بهذا من علماء السلف من الائمة المتبوعين - 00:13:00

ثم رجع مرة اخرى قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اذا وجدت اي حديث فيه نفس المعنى فاعتبر انه

حديث انظر لهذه الفوائد والفرائد النفائس التي اتى بها الامام الترمذي في هذا الباب - 00:13:19

الحديث ابين درجته وحكى لك فقهه. ومن قال به من اهل العلم. فتأخذ فائدة شبه كاملة نقول نحرص على هذا الكتاب يا اخوان

جامع الترمذي لما فيه من الفوائد وفيه من السهولة - 00:13:38

صحيح البخاري فيه صعوبة صحيح مسلم فيه كثرة روايات كثرة اسانيد هذا الكتاب سهل ويجمع الانسان بين هذه الكتب والاصول

فيستفيد فائدة عظيمة. وحديث انس نأخذه في وقته ان شاء الله. اذا جاء محله. نعود الى - 00:13:57

اذا عرفنا حديث عبد الله بن مسعود حكم عليه الامام الترمذي بشدة الضعف لان راويه ذاهب الحديث والمؤلف عندنا بالحجر قال

باسناد ضعيف والصواب انه اسناد شديد الضعف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اي في صحيحه - 00:14:17

لكن ابن خزيمة لم يسكت عن هذا الشاهد. بل قال اهذا الخبر عندي معلول؟ فاذا اعله ابن خزيمة وهنا سماه المؤلف شاهدا ذكرنا لكم

ما معنى الشاهد فيما مضى؟ والحديث الذي يروى بنفس المعنى او قريب منه من مسند صحابي اخر - 00:14:44

فالحديث الاول يرويه حديث ابن مسعود وهذا الحديث المشهود له. والحديث الثاني يرويه البراء وهذا هو الحديث الشاهد لكن لا

الشاهد ولا المشهود يصلح للتقوي. كل منهما ضعيف فلا يصح في الباب شيء لكن من حيث الفقه مقبول. ففي الحديث مشروعية

استقبال المأمومين للامام اذا خطب - 00:15:07

وهذا كالاتباع كما قال ابن المنذر ومن كان موازيا للامام فالامر فيه ظاهر ومن كان بعيدا عن مواجهة الامام فانه ينحرف. لا يستدير

ينحرف قليلا. كانه يستقبل الامام فهذا هو المستحب فعله لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:15:40

وارضاه وبناء على ذلك بناء على ذلك فان ما يفعله بعض الناس يذهب الى جنات المسجد ويستدير الامام ورأى العمود او بعضهم

يتكى على الجدار فيعطي الامام جنبه فهذا خلاف السنة - 00:16:07

بعده وعن الحكم ابن حزم رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة الزاي مفتوحة ولا مسكنة مفتوحة فقام متوكأ على عصا او قوس رواه

ابو داوود. احسنت. المصنف رحمه الله حسن اسناد هذا الخبر - 00:16:35

الحكم ابن حزم هو الكلفي وليس له غير هذا الحديث فهو من المقبلين من الرواية جدا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام

متوكأ على عصا او قوس في اثناء الخطبة. وهذا ذهب اليه - 00:17:13

جمهور العلماء انه يستحب للامام ان يتخذ امام الخطيب عصى او قوسا يتكى عليها وهذا محمول على الحاجة الى ذلك او في بعض

الاحيان وليس مستديما ليس من السنن المستدامة. لان بقية الصحابة الذين ذكروا خطبة النبي عليه الصلاة والسلام او خطب النبي

صلى الله - 00:17:33

عليه وسلم لم يذكر احد منهم هذا لم يرد الاعتماد على القوس او العصا الا في هذا الحديث وهذا مما يدل على قلة وانه يفعل احيانا

نعم اظن هذا اخر حديث في باب صلاة الجمعة - 00:17:59

إذا بهذا انتهينا من باب صلاة الجمعة وندخل الآن في باب صلاة الخوف بدون خوف إن شاء الله نعم يعني قصدي صلى الجمعة ويريد يجمع العصر معها. لا العصر لا تجمع مع لا لا تجمع. الصحيح أنها لا تجمع. نعم - [00:18:17](#)

وإن كان مسافر هو المسافر لا يجمع معه. تبقى في وقتها هذا الذي يظهر والله أعلم لأنها لا تقوم مقام الظهر. الجمعة لا تقوم مقام الظهر نعم أفرح صلى على حالي إذا جاء وقت العصر - [00:18:51](#)

وسيعرف أن في الباخرة والطائرة لن تنزل إلا بعد دخول صلاة المغرب مع الأذان يصلي على حال على كرسيه يتوضأ يصلي على كرسي صلاة الخوف عن صالح بن خوات رضي الله عنه عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:14](#)

يوم ذات الرقاع صلاة خوف إن قائمة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه صفت معه قائمة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثقوا لأنفسهم - [00:19:38](#)

ثم انصرفوا فصفوا وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واثقوا لأنفسهم. ثم سلم بهم متفق عليه. وهذا وقع في المعرفة لابن من لابن منده عن صالح ابن خوات عن أبيه. نعم أحسنت. باب صلاة - [00:20:00](#)

الخوف الخوف ضد الأمن. صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة. قال تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من هم معك قال تعالى فإن خفتهم فرجالا وركباناً وقوله وإذا كنت فيهم خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولأمته. فهي رخصة محكمة. عمل بها الصحابة - [00:20:30](#)

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والسنة متواترة بذلك وأما من قال إن صلاة الخوف خاصة به عليه الصلاة والسلام فهذا قول ضعيف مخالف بدلالة الكتاب سنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم. وشرعت في غزوة عسفان - [00:20:56](#)

سنة ست للهجرة بعد الخندق وقبل خيبر. عن الراجح. هذا أول ما شرعت. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن صلاة العصر في غزوة خيبر فلم يصلها حتى غربت الشمس - [00:21:23](#)

ولو كان صلاة الخوف مشروعة في ذلك الوقت لصلّاها ولا ما آخر الصلاة حتى يخرج وقتها ولذلك الراجح أن أول ما شرعت في غزوة عسفان في السنة السادسة بعد غزوة الخندق - [00:21:43](#)

وجاءت على عدة صفات جاءت على عدة صفات أصولها ستة. منها هذا الحديث الذي معه. لكن يقول يوم ذات الرقاع وهذا اسم لغزوة وقعت سنة سبع بعد خيبر يعني بعد أن شرعت صلاة الخوف وستأتي غزوة عسفان إن شاء الله بعد قليل - [00:22:00](#)

فوقعت سنة سبع بعد خيبر عن القول الصحيح. وسميت بذات الرقاع لأن الصحابة رضي الله عنهم حفت أقدامهم من كثرة المشي في الخفاف فتقطعت خفافهم. فاضطروا إلى أن يلفوا الخرب - [00:22:31](#)

والرقاع على أقدامهم رضي الله عنهم وأرضاهم فصلوا فيها صلاة الخوف في هذه المعركة قوله تجاه العدو أي مستقبلين العدو يعني العدو في الجهة المقابلة لهم. الحديث فيه مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببه - [00:22:51](#)

وفيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف عندما لا يكون العدو في جهة القبلة عندما لا يكون العدو في جهة القبلة يعني أن هذه الصفة تستعمل والعدو لا يواجه الجيش أو لا يواجه الجيش من جهة القبلة. فلو أن المسلمين جميعا صلوا اتجاه القبلة والعدو في جهة ثانية

لاخذ - [00:23:10](#)

منهم غرة من ذاك النبي عليه الصلاة والسلام استعمل هذا التقسيم. مجموعة يصلون معه ومجموعة يكونون تجاه العدو. فنأخذ

تفصيل هذه الصفة وصلنا بطائفة أي مجموعة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة - [00:23:47](#)

ثم ثبت قائما. إذا قسم الجيش إلى كم قسم؟ إلى قسمين قسم يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام وقسم هناك تجاه العدو صلى

بالذين معهم كم ركعة ركعة واحدة ثم قام إلى الركعة الثانية وثبت قائما - [00:24:08](#)

اثموا لأنفسهم ركعة. الذين معه قاموا واتوا بالركعة الثانية وسلموا. ثم ذهبوا واستلموا الحراسة وجاء الذين كانوا في الحراسة ودخلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يزال ثابتا قائما منتظرا أن يأتيوا لما اتوا - [00:24:32](#)

ركع به من ركعة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ثم جلس للتشهد واطال في التشهد وهم ماذا فعلوا؟ لم يتشهدوا. قاموا إلى الركعة

الثانية. فاتوا ثم جلسوا معه عليه الصلاة والسلام - [00:24:53](#)

واتوا بالتشهد وسلم وسلموا معه وبهذا يكون تكون الطائفة الاولى ادركوا معه تكبيرة الاحرام الطائفة الثانية ادركوا معهم اه
التشهد والسلام وهذه الصفة هي ان الموافقة لظاهر القرآن ولذلك اختارها جمع من اهل العلم - [00:25:10](#)
هذه الصفة وقعت في اي غزوة يا اخوان ذات الرقاع كذلك جاء في حديث جابر صفة اخرى في ذات الرقاع وستأتينا هذه الصفة وهو
انه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعتين - [00:25:39](#)

يعني صلى بالطائفة الاولى صلاة مستقلة ركعتين وسلم وذهبت تحرس ثم جاءت الطائفة الثانية وصلت معه صلاة كاملة ركعتين ثم
ذهبوا الى المعركة. هذه صفة اخرى فهذا يحمل على انه صلى صلاة - [00:25:59](#)
الخوف اكثر من مرة في نفس المعركة للحاجة الى ذلك الحديث ايضا فيه وجوب صلاة الجماعة في حال الخوف وفي حال الامن من
باب اولى كذلك وجوب صلاة الجماعة في حال السفر. وفي الحضر اولى. وهذا امر ينبغي ان يكون على ذكر للانسان. ان بعض -

[00:26:13](#)

الناس اذا سافر حتى صلاة الجماعة ما يصليها حتى في مكان اقامته. فاذا قام جماعة اثنان او ثلاثة يريدون ان يصلوا الظهر او العصر
اصلي معهم ما دمت تعلم انك بعد قليل ستنام وتصلي وحدك لا تصلي معهم - [00:26:39](#)
وصلاة الجماعة تجب في السفر وتجب انا ايضا في الحضر. اما صلاة المغرب فلا قصر فيها في صلاة المغرب في السفر بالاجماع كما
سبق معنا ولكن كيف يصلها صلاة الخوف - [00:26:58](#)

يجعل الركعة الاولى والركعة الثانية مع الطائفة الاولى ثم يقومون ويتمون الثالثة وهو يثبت قائما في الركعة الثالثة حتى تأتي الطائفة
التي تحرص ثم تدخل معه وتصلي معه الثالثة ثم يثبت جالسا وهم يأتون بكم - [00:27:16](#)
بركعتين ثم يسلمون معا وهذا اختيار الجمهور. في هذه الحالة. وورد في صلاة المغرب حديثان ضعيفان ورد فيهما في صلاة المغرب
في الخوف كم حديث؟ حديثان ضعيفان وبهذا يستدرك على المصنف في كتاب فتح الباري - [00:27:36](#)

حيث نفى وجود اي حديث في كيفية صلاة المغرب في صلاة الخوف. فلم يرد فيه شيء في صلاة الخوف في صلاة المغرب. والواقع
انه ورد فيه حديثان قد اوردهما المصنف في كتبه الاخرى - [00:27:56](#)
في كتاب اتحات المهرة من زوايا المسانيد العشرة. وايضا في كتابه المطالب العالية. موجود هذان في هذين الكتابين لكنهما لا يصحان
الاشكال ان المؤلف نفى برودهما ما قال لا يصح ان قال لا لم يرد اصلا. لا هو ورد لكنه ما ضعيفا - [00:28:14](#)

حديث ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا من قامت طائفة - [00:28:36](#)
واقبلت طائفة على العدو وركع وركع بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا فكان التي لم تصب فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد
سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع - [00:28:59](#)

لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه فهذا لفظ البخاري. احسنت هذه الصلاة كانت صلاة العصر في غزوة في غزوة نجد قوله
فوازيانا العدو اي قابلناه قال فصاف فنام فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه. واقبلت طائفة على العدو.
اذا العدو الان هل هو في اتجاه القبلة ولا في غير اتجاه - [00:29:19](#)

قبلة اذا احتاج النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعل طائفة تحرس ايضا قسم الجماعة الى قسمين مثل الاول. الحديث الاول حديث
سهل بن خوال نعم الذين صلوا معهم قد يكون العدو عن يمينهم عن يسارهم المهم ان العدو ليس - [00:29:54](#)
امامه قد يكون خلفهم وقامت طائفة معه واقبلت طائفة عن العدو طيب وركع بمن معهم وسجد سجدين ثم انصرف. اذا الطائفة
الاولى صلت معه ركعة كاملة ثم انصرفوا الى مقام الحراس - [00:30:25](#)

وجاؤوا يعني الطائفة الثانية جاءت وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فركع بهم الركعة الثانية. يعني لم ينتظر مثل الاول لم يثبت
قائما انما ركع بهم الركعة الثانية ثم هو سلم - [00:30:47](#)

ثم اتمت الطائفة الثانية الركعة الثانية ثم سلمت ثم ذهبت الى الحراسة ورجعت الطائفة الحراسة الى مقامها وصلت وحدها الركعة التي بقيت لها معناه الطائفة الاولى فرقت بين الركعتين بالحراسة والطائفة الثانية صلاتها ما لها - [00:31:05](#)

متصلة بدون تفريق اتضح الفرق بين هذه الصورة حديث ابن عمر حديث الذي قبله. هناك فرق وهذا الذي بينه حديث الابن حديث لابن مسعود بنفس صفة حديث ابن عمر لكن وضحه اكثر بما ذكرته لكم الان - [00:31:31](#)

الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى علق على هذا الحديث في فائدة فقال استدل به على عظم امر الجماعة. بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر في غيرها. ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك - [00:31:48](#)

يعني هذا كله يبين اهمية صلاة الجماعة. لو لم تكن واجبة لو صلى كل شخص وحده ولما ارتكبت هذه الاشياء التي في الاصل هي ممنوعة لكن اغتفرت من اجل تحصيل مصلحة اكبر وهي صلاة - [00:32:22](#)

الجماعة وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف والعدو بيننا وبين فكبرن به وكبرنا جميعا ثم ركع وركع نعم لحظة لحظة - [00:32:37](#)

ما في شيء سقط صفين عندك هذا صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله الى اخره وعن جابر رضي الله عنه قال شربت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغور وطفنا صفين صف - [00:33:00](#)

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر جميعا ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصبر - [00:33:28](#)

فلما مضى الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول. فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول انما الصف الثاني فذكر مثله. وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم. وسلمنا - [00:33:48](#)

جميعا رواه مسلم رضي الله عنه ابي عياش الزورة الزورق رضي الله عنه مثله وزاد انها كانت بعثمان ممتاز لا خلاص خلاص حديث ابي عياش مختلف في صحته بعض الائمة صححه وبعضهم اعله وبعضهم اعله بالارسال - [00:34:18](#)

انما يبكيه حديث جابر انما حديث ابي عياش الزورقي المؤلف لماذا اشار اليه؟ لانه حدد المعركة. حدد الغزوة هي غزوة عسفان. في غزوة عثمان كان العدو القبلة في جهة القبلة - [00:34:56](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق بين الجماعة. جعل الجماعة واحدة لكن التفريق الان في هيئة الصلاة وفي صورة الصلاة فهذه اول صلاة لصلاة الخوف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. اول ما شرع فصف - [00:35:13](#)

صفين كبر بالجميع وصلوا معه القيام ثم ركعوا جميعا ثم رفعوا من الركوع جميعا ثم انحدر بالسجود هو والصف الاول وبقي الصف الثاني قائما في نحر العدو يواجه العدو ويتابع تحركاته. فلما قضى - [00:35:34](#)

السجود وقام الى الركعة الثانية سجد الصف الثاني ثبت معه قليلا الصف الاول اعطى فرصة للصف الثاني ليسجدوا ويكملوا الركعة الاولى. ثم قاموا وتقدموا الى الصف الاول واصحاب الصف الاول رجعوا الى الصف - [00:36:01](#)

الثاني فاعاد به النفس الشرك. ركع بهم جميعا. ركع بهم جميعا لما جاء السجود انحدر مع الصف الاول وبقي الصف الثاني قائما في وجه العدو - [00:36:26](#)

ثم لما جلس النبي عليه الصلاة والسلام التشهد تشهد الصحابة الصف الاول يكونون الان يراقب العدو. الصف الثاني انحدر بالسجود ثم ادرك الصف الاول في التشهد وتشهد جميعا وسلموا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:36:47](#)

وهذا الحديث فيه بيان صفة صلاة الخوف في احدى المرات وذلك عندما يكون العدو في جهة القبلة نعم كم صورة الان مرت علينا ثلاث اثنان والعدو في غير جهة القبلة. والصورة والعدو في جهة القبلة. وللنسائي - [00:37:14](#)

وللنسائي والله اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم. ومثله لابي داوود عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:37:40](#)

نعم حديث جابر الذي عند النسائي فيه ضعف فيه بعض يسير والحقيقة ان صلاة ركعتين بكل طائفة هذا ثابت في صحيح مسلم كما

اشرت اليه في المقدمة ما اشرت اليه في اول حديث بذات الرقاع - 00:38:00

هذا ثبت في صحيح مسلم. وقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعتين. فكانت كما يقول حديث جابر يقول وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات. وللقوم ركعتان. فهذه السورة رقم كم - 00:38:28

رقم اربعة فهي الصورة الرابعة لكن ما الزائد عند النسائي في رواية النسائي عن رواية مسلم انه في رواية النسائي ذكر السلام من كل ركعتين. يعني النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم - 00:38:47

الطائفة الاولى ثم اتت الطائفة الثانية فابتدأ بهم صلاة جديدة. وسلم بهم. بينما حديث جابر لم يذكر التسليم الاول لذلك الفقهاء اختلفوا هل هما صفتان او صفة واحدة؟ فبعضهم ذهب الى كونها صفتين وبعضهم - 00:39:05

انها صفة واحدة وهذا الاقرب. لان الروايات بعضها يفسر بعضا لان مخرجها واحد وهو جابر. الراوي. لهذه القصة وهذا الحديث تقدم معنا ان فيه فائدة في ابواب صلاة الامامة من يذكر هذا؟ كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى به كل طائفة ركعتين - 00:39:27

احسنت فتح الله عليك جواز امامة المتنفل المقتدر لان النبي عليه الصلاة والسلام في الركعتين الاخيرتين كان متنفلا ومن بعده كان مفترضا في حديث جابر في صحيح مسلم قال فنودي بالصلاة - 00:39:53

وصلنا بطائفة ركعتين فنودي بالصلاة ماذا يؤخذ من هذه اللفظة ايوه مشروعية الاذان في صلاة الخوف وكذلك الاقامة وهذا هو قول جماهير العلماء خلاف بعض سفيان الثوري خالف في هذا - 00:40:15

وهو خلاف مرجوح لكن لو رأى الامام لو رأى الامام مثلا عدم الاذان او غضا الصوت بالاذان فلا بأس للمصلحة اذا كان العدو قريبا قد يسمع الصوت او نحو ذلك فانه يخفض الصوت بالاذان فلا حرج - 00:40:43

نعم وعن خزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف في هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس - 00:41:06

رضي الله عنهما احسنت حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا وهذا دليل لبعض العلماء وذهب اليه جمع من الصحابة التابعين. ورواية عند الامام احمد - 00:41:29

على انه يجوز في صلاة الخوف الاقتصار على ركعة واحدة يجوز الاختصار في صلاة الخوف على ركعة واحدة. وحملوا ذلك على وقت التلاحم. بين الجيشين اخت ماذا؟ تلاحم بين الجيشين حيث - 00:42:12

انه الخشوع او او ترتيب الصلاة والهدوء فيها وادائها بقدر ما يستطيع الانسان من باركانه وواجباته قد يكون متعذرا فقالوا يكتفى بركعة واحدة وجماهير العلماء يمنعون هذه الصورة يمنعون الاختصار على ركعة واحدة قالوا لان الخوف ليس سببا لقصر العدد انما هو سبب لقصر الهيئة - 00:42:32

يعني الخوف يجعلك تقصر في هيئة الصلاة كما سمعنا في الصفات الماضية اما في عددها فيبقى العدد كما هو صلاة تسافر كم؟ ركعتان فيقتصر عليه وقوله قالوا وقوله ولم يقضوا - 00:43:08

لم يقضوا يعني انهم لم يقضوا الان ولكنهم قضا فيما بعد فهذا ربما يحتاج اليه الناس في بعض الاحيان لا بأس لكن الاولى عدم العمل بهذه الصورة الا عند الاضطرار - 00:43:26

الله اعلم بعده وعن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة رواه الاصغر باسناد ضعيف. نعم الحديث الساقط لا يصح - 00:43:44

بالنسبة عند الخوف الشديد والخوف الشديد وعند المسايقة فان الصلاة تصح رجالا ورهبانا يعني تصح ماشيا تصح راكبا تصح مضطجعا تصح على اي هيئة كانت يومئ بركوعها وفي سجودها. وان استطاع ان يأتي بالقيام استطاع يفعله ما استطاع والا يقعد يستلقي - 00:44:12

على اي حال تقتضيه حاله التي هو فيها فهذا كله من التخفيف والمحافظة على وقت الصلاة. المحافظة على وقت الصلاة. لكن اذا كان هناك فسحة مثلا في صلاة الظهر وقعت المعارك ونحو ذلك ولم يستطع ان يصلحها فيؤخرها الى العصر لكن لو خشي دخول صلاة

يصلي المرء العصر ولا الظهر فهذه الحالة يضطر الى هذه الصورة كما تلون في الاية في بداية الدرس في قول الله تعالى فان فرجالا وركبانا رجالا اي على رجولكم ماشين - 00:45:14

اي على دوابكم مستقبلا القبلة او غير مستقبل القبلة وعنه رضي الله عنه مرفوع نعم هو اصولها ست اصولها. وان قد روي حتى اكثر من هذا. بعضهم وصلنا الى عشرين فوق العشرين. ايوا - 00:45:30

نعم عنه رضي الله عنه ليس في صلاة اخرج به اسناد ضعيف نعم اخرج به الدار القطني باسناد ضعيف. في اسناد عبد الحميد ابن السري. عبد الحميد ابن السري. قال ابو حاتم مجهول روى عن عبيد - 00:46:06

ابن عمر حديثا موضوعا وهو هذا الحديث وهذا يدل على ان المجهول قد يكون حديثه موضوعا وذلك وذلك ان الحكم على الوضع هنا بالنسبة الى النظر الى الاسناد والمتن. لا بالنظر الى الراوي لان الراوي مجهول - 00:46:28

ما معنى مجهول لا تعرف حاله لا يدري من هو هذا لا يدري من هو يعني لا تعرف عينه نذر حاله مجهول الحال. لا يعرف كيف ضبطه المجهول قد تقوم القرينة فتدل على ان حديثه باطل - 00:46:52

قد تقوم القرين وتدل على ان حديثه صحيحا وهذا يعرفه اهل العلم الكبار بالمقارنة والنظر في احاديث غير هذا المجهول. كيف عرف ابو حاتم ان هذا الحديث موضوع؟ ما معنى موضوع يا جماعة - 00:47:14

ايش معنى موضوع يعني موضوع مكذوب اي نعم الموضوع يعني المكذوب فهذا عبيد الله بن عمر من مشاهير الرواة من التابعين الصغار وله اصحاب كثيرون معروفون. فلما يأتي راوي لا يعرف ويروي عنه مثل هذا الحديث بهذا الاسناد - 00:47:37

المشهور المعروف عبيد الله بن عمران عن هذا الرجل فهذا يعتبر مسار شك كبير في هذا الرجل ثم انه يروي حديثا معنى لم يرد في اي حديث يعني لم يلد - 00:48:07

نفي السهو في صلاة الخوف الا من طريقه فاذا فيه نكارة من حيث السند ونكارة من حيث المتن فحكم عليه ابو حاتم بانه حديث موضوع اي مكذوب مختلط الحديث فيه سقوط السجود عن عن السهو في صلاة الخوف سقوط السجود - 00:48:22

عن السهو في صلاة الخوف. يعني انه لا يسجد للسهو في صلاة الخوف هذا الذي دل عليه هذا الحديث وذهب اليه بعض العلماء. لكن الجماهير على ان السجود في الخوف - 00:48:46

مشروع السجود سجود السهو في صلاة الخوف مشروع ولا يصبر. يسقط ما اسقطه الشرع ما اجازه الشرع من حركات ونحو ذلك المتابعة التخلف عن الامام اسقطه الشرع في بعض الصور في صلاة - 00:49:13

الخوف لكن لو الامام نسي مثلا آ سجودا فانه يعيد الركعة السهو لو زاد ركوعا اذا اين زيادة او نقص يقتضي سجود السهو فانه يفعلها طيب وبالنسبة للمأمومين ما ادركه المأموم مع امامه فانه يلزمه. فالطائفة الاولى اذا ادركت سهو الامام في الركعة الاولى ثم قضت

لنفسها فانها تسجد للسهو تبعا - 00:49:33

لمن؟ للامام لو سهى الامام فجاءت الطائفة الثانية لو سهى الامام في الركعة الثانية اوساها حتى في الركعة الاولى فان السهو يلزم الطائف الثاني مطلقا لان الامام سوف يسجد للسهو وهي لابد تسجد معه حتى ولو كان السهو في الركعة الاولى التي لم تدركها هذه

الطائفة الثانية. هذا كله اذا - 00:50:04

حصل تقسيم بالنسبة لهذا الكلام اذا حصل تقسيم طائفة واولى طائفة ثانية. لكن اذا كان صلى بالطائفة الاولى وحده والطائفة الثانية وحدها فلكل طائفة صلاتها وسهوها فاذا الراجح خلاف هذا الحديث ان سجود السهو - 00:50:32

ان السهو يسجد له في صلاة الخوف. نعم بهذا نكون قد انتهينا من صلاة الخوف بفضل من الله ونعمة الحديث الذي بعده او الباب اللي بعده باب صلاة العيدين صلاة العيدين - 00:50:51

عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله قالت قال قالت خاتمة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى رواه الترمذي احسنت باب صلاة العيد جاءت الاشارة الى مشروعيتي مشروعية صلاة العيد - 00:51:13

في كتاب الله عز وجل وصرحت به السنة واجمع عليه المسلمون قال الله تعالى وذكر اسم ربه صلى فذكر قوم المفسرين ان المراد بذلك صلاة عيد الفطر وقال تعالى فصل لربك وانحر. ففسره قتادة بصلاة الاضحى - [00:51:49](#)

والنحر بنحر البدن تواترت به السنة وانعقد عليه جماع المسلمين كما ذكرت ثم ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي - [00:52:15](#)

والواقع ان حديث عائشة خطأ. خطأ من الراوي والمحفوظ انه عن ابي هريرة خطأ من الراوي ليس من المصنف نعم الحديث عند الترمذي عن عائشة لان من رواه اخطأ في سنده. والصواب انه من حديث ابي هريرة - [00:52:33](#)

الحديث فيه ان الصوم لشهر رمضان والفطر منه والعيد يكون مع جماعة المسلمين الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعلى ذلك بناء عليه فمن رأى الهلال وحده ورد قوله - [00:52:52](#)

لم يصم ولم يفطر الا مع المسلمين يعني لو جاء شخص وشهد بانه رأى الهلال لكن القاضي لسبب ما لم يقبل شهادته والناس لم يروه واذا غدا يكون الثلاثين ولا يكون واحد من رمضان. طيب هو ماذا يفعل؟ يقول انا رأيت الهلال. هل يصوم؟ او يفطر معه - [00:53:23](#)

يفطر معه فحينئذ يصوم مع الناس لا يصوم وحده. في اليوم الذي بعد ذلك لان الهلال العبرة فيه ليس بواقع الامر بالذي يحصل الان في السماء العبرة واقع الناس وليس بواقع الامر في ذاته انما ما الذي حصل عند الناس؟ هل رأوه او ما رأوه؟ قد يكون الهلال مختفياً وراء السحب لا احد يراه - [00:53:56](#)

قد يكون الهلال فعلاً هل لكن نحن لسنا مطالبين بهذا. نحن الامر عندنا متعلق بماذا؟ بالرؤية كذلك اذا جاء في اخر الشهر في رمضان فشهد احد الناس برؤية هلال شوال - [00:54:25](#)

وحده ولو كان رجلاً عدلاً فان هذا لا يكفي. وان قبلت شهادته لا يكفي لانه يشترط فيما رؤية هلال رمضان يشترط لبقية الاشهر شاهدان فقط شاهد واحد يكفي في دخول رمضان اما في شوال وبقية الاشهر لابد من كم؟ من شاهدين مسلمين عدلين - [00:54:44](#)

فهذا وحده رأى هلال شوال. يعني بكرة عيد. طيب ما احد رآه غيره؟ لا تكفي شهادته. وفي هذه يصوم هذا اليوم ويكون هو الثلاثين من رمضان والعيد بعد ذلك نعم - [00:55:15](#)

وعن ابي عمير ابن انس عن امومة له من الصحابة ان ربا جاءه شهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. واذا اصبحوا يغضوا يغضوا الى مصلى. يغدو الى ان يغدوا - [00:55:36](#)

واذا اصبحوا احد عنده ان يغدو هاها ان يغدو نسختان مطبوعتان دعنا نقول اكلمة واذا اصبحوا ان يمضوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظ واسناده صحيح. نعم - [00:55:59](#)

اه الحديث هذا حصل ان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة اكملوا شهر رمضان واصبحوا صائمين في اليوم الثلاثين حتى جاء ركب جاء ركب من خارج المدينة فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس - [00:56:30](#)

هؤلاء الركب جاءوا بعد الزوال وهذا مصرح به في رواية عند الطحاوي في شرح المعاني هي رواية نفيسة يعني في كثير من الشروح لم يشيروا الى هذه الرواية وهي مفيدة لانه حددت الوقت انه بعد الزوال - [00:56:56](#)

امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يفطروا لان هذا الان معناه ان شهر رمضان قد انتهى. ودخلوا في شوال قال واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. اذا امرهم بكم امر؟ امرين. ان اليوم هذا يفطر فيه - [00:57:29](#)

وغدا يرجعون او يخرجون الى مصلاهم فيصلوا الصلاة في وقتها المعتاد. صلاة العيد هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيد وهذا محل اجماع كما سبق بين المسلمين ثانياً ان الناس اذا لم يعلموا بهلال شوال الا بعد الزوال من اليوم الاول افطروا - [00:57:49](#)

صنموا العيد من الغد في وقتها وهذا الذي دلت عليه السنة من خلال هذا الحديث خلافاً لمن قال بانها لا تقضى ومن شرطها الوقت من شرطها الوقت فيجاب النعم من شرطها الوقت الا في مثل هذه الحال لان هذا عذر شرعي - [00:58:17](#)

تبقى الصلاة في اليوم الثاني وحينئذ الصلوات يعني تختلف من حيث القضاء اذا خرج وقتها فبعضها يقضى كما هو مثل الفرائض الخمس خرج وقتها تقضى كما هي. صفة من حيث الصفة من حيث العدد من حيث الكيفية - [00:58:47](#)

بعض الصلوات اذا خرج وقته فانه لا يقضى على هيئته بل يختلف مثل الجمعة من اذا فاتت الناس صلاة الجمعة فانهم يقضونها ظهرا. كذلك من فاتته صلاة الجمعة جماعة يقضيها ظهرا - [00:59:10](#)

كذلك صورة اخرى وهي الثالثة ان تقضى الصلاة في اليوم الثاني وهي صلاة العيد اذا فات وقتها طيب اذا هذي صورة اخرى من القضاء انه يزيد في العدد وهو على قول كثير من العلماء ان الوتر تقضى شفعا عند ما عندما - [00:59:33](#)

فيصلي الانسان الفجر ثم يقضيها بعد طلوع الشمس يقضيها شفعا الحديث فيه ان اخر وقت صلاة العيد الزوال هذا اخر وقتها زوال الشمس لانه لو كان بعد الزوال وقتا لصلوها فيه - [00:59:59](#)

وهذا محل اجماع حكاه غير واحد من العلماء. استدل بالحديث على وجوب صلاة العيد على الرجال وجوبا عينيا. وجوبا عينيا يعني هذا الاستدلال مكون من مسألتين اولاً ان صلاة العيد واجبة - [01:00:28](#)

طيب ما نوع هذا الوجوب وجوب عين يعني فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط يكون ذكرا حرا مستطيعا بالغاً عاقلاً يلزمه ان يخرج الى صلاة العيد طيب الدرجة الاولى من المشروعية تلاحظون في فيما سبق اول فائدة انا قلت لكم هذا مشروعية صلاة العيد ما معنى مشروعية صلاة العيد - [01:00:57](#)

يعني انها مطلوبة شرعا اقل الدرجات الشرعية ان يكون مستحبا. يعني لك اجر ان فعلته ولا اثم عليك ان تركته. الدرجة التي بعدها تكون فرض كفاية واجبة وجوبا كفايياً. اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقي. الدرجة الثالثة الوجوب العين - [01:01:32](#)

ان من لم يحضر فعليه اثم ومن حضر فله الاجر فهذا الحديث استدل به على رفع سقف المشروعية الى الواجب العيني. الذي هو اعلى درجات الوجوب طيب كيف ذلك كيف ذلك - [01:01:56](#)

لقوله في الحديث فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. اذا هذا امر ولا ما هو امر؟ امر. امرهم بشيئين. اولاً ان يفطروا والامر على ماذا يدل على اللجوء. اذا هذا - [01:02:18](#)

يعارض القول بالسنية. يعارض القول بالسنية. لمن قال من العلماء انه مجرد سنة ثانياً واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم هذا الامر عام هذا الامر عام. هل قال يغدو بعضكم؟ ولا قال ان يغدوا؟ وامر الناس امرهم الضمير يعود على من - [01:02:38](#)

على الناس ثم الذي يدل على انه مطلوب من الجميع هو قوله ايضا قبل ذلك امرهم ان يفطروا هل يجوز لاحد ان لا يفطر هل يجوز لاحد ان يبقى صائماً في يوم العيد؟ لا - [01:03:07](#)

عين ولا فرض كفاية؟ فرض عين حرام عليها ان يخطئ. كذلك اذا نقول نفس الصيغة جاءت في الذهاب الى صلاة العيد. امرهم ان يغدوا الى مصلاهم. اذا الاصل انه لا يستثنى - [01:03:29](#)

احد فاذا نقول بعبارة مختصرة فكما يعمهم الامر بالفطر فكذلك لم يستثنى منهم احداً من خروجه الى صلاة العيد وهذا احد ثلاثة اقوال. اشرت اليها الان. الاقوال كم هي في حكم صلاة العيد؟ ثلاثة. الاستحباب السنية - [01:03:44](#)

كفاية وفرض عين ولكن الذين قالوا بانه مستحب او سنة قالوا سنة مؤكدة لم يقل احد السنة فقط وسخط لا بل قالوا انها سنة مؤكدة يعني تكاد تصل الى حد - [01:04:10](#)

الوجوه وهذا بالنسبة للأفراد. اما كون المسلمين يأتون بصلاة العيد فهذا لابد منه من شعائر الدين ولذلك اذا قال الفقهاء وكثير منهم اذا تركها اهل اهل آ قرية او مدينة او بلد قتلوا - [01:04:29](#)

لانه يدل على انهم ليسوا من المسلمين. فهذا من شعائر اهل الاسلام. لابد ان يقام. فاذا حضر البعض حينئذ نأتي الى بالتفصيل هل هي فرض عين او فرض كفاية او مجرد سنة مؤكدة؟ سيأتينا زيادة في حديث اخر - [01:04:50](#)

في بحث هذه المسألة بعده وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكله اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد. ويأكلهن افراداً - [01:05:09](#)

وعن وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعن ولا يرحم يوم الاضحى حتى يصلي. رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان. احسنت - [01:05:36](#)

نأتي الى الورقة التي وزعت عليكم حديث انس قرأته انت الان نقرأ ما الذي نريده؟ في حديث انس اولا المؤلف يقول اخرج البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد يأكلهن افرادا - [01:05:57](#)

الرواية الثانية معلقة عند البخاري ما معنى التعليم حذف شيء من السند من جهة الامام البخاري. طب ووصلها احمد؟ اي رواها باسناد المتصل ليس اذا المعلق ماذا فيه؟ سخط التعليق احد انواع الانقطاع. لكنه من جهة المؤلف من جهة البخاري نفسه -

[01:06:20](#)

طيب دعونا نرجع للبخاري ونرجع للامام مسلم حتى عفوا مسند الامام احمد حتى نرى كيف الحديث موجود في هذه الكتب.

موجود عن امامنا الان نقرأه اقرأه يا مطر قال البخاري رحمه الله حدثنا - [01:06:50](#)

قال البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا بشيئ قال عبيد الله عن انس بن مالك قال كان

رسول الله صلى الله - [01:07:04](#)

لا يقضوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال يرجأ حدثني قال حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكل احسنت طيب الان

البخاري كم رواية اورد روايتي الرواية الاولى - [01:07:24](#)

ننتهي الى قوله حتى يأكل تمرات. الرواية الثانية اين تبدأ وقال مرجأ ابن رجاء وقال هنا وقع الصخر من جهد البخاري هنا التعليق هنا

يسمى الان رواية معلقة. ومرجبا ورجاء ليس شيئا للبخاري - [01:07:57](#)

طبقات متقدمة فحذف البخاري الواسطة بينه وبين مرجى فسميت هذه الرواية ما لها معلقة عن البخاري ارسلها اطلق من بينه وبين

هذا الراوي اما الرواية الاولى التي قال في حدثنا محمد بن عبد الرحيم الى اخره هذا يسمى رواية موصولة - [01:08:22](#)

يعني اسنادها متصل من البخاري الى انس وهذا هو الذي يشترط البخاري فيه الصحة والذي يتكلم فيه العلماء انه اخرج

البخاري اخرج مسلم بهذه الصورة. اما ما كان معلقا - [01:08:43](#)

فان شرطه يخف فيه قد يكون هذا المعلق صحيحا قد يكون حسنا قد يكون فيه ضعفا ضعف يسير واضح يا اخوان طيب هذي

الرواية المنقطعة نريد ان نعرف اسناد المتصل كيف نعرفه؟ ذهنا الى مسند الامام احمد ماذا وجدنا فيه؟ اقرأ يا مطر - [01:09:05](#)

وفي مسند احمد مخرج لا دعك من هذا. قال احمد على طول. قال احمد قدمنا قومي حرامي بن عمارة عمارة حرامي بن عمارة قال

حدثني وكيل عن عبيد عن ابي بكر ابن انس عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم -

[01:09:30](#)

يأكلهن افرادا. احسنت الان نفس الحديث المرجح بن رجاء. رواه الامام احمد. لكنه متصل ولا منقطع عنده متصل بحرمي بن عمارة

ولذلك المؤلف ماذا قال عندنا؟ رواية معلقة ووصلها احمد في المسند - [01:09:57](#)

ابن خزيمة وجماعة وحينئذ ننظر الى هذه الاسانيد الموصولة في الرواية المعلقة هل هي صحيحة او لا وجدناها صحيحة. اذا البخاري

علق رواية صحيحة. لذلك البخاري عندما يقول وقال مرجى - [01:10:19](#)

معناه الذين حذفهم البخاري كأنه يقول انا تكفلت لك بهم. وانت ابحت في مرجى ومن فوقه ونبحث في هؤلاء مرجع عبيد الله

حدثني انس هل هو اسناد صحيح او لا لكن الذين حذفهم البخاري صحيح فهو صحيح الى مرجى هذا عند البخاري - [01:10:38](#)

فننظر الى كتب خارج البخاري وننظر الى بقية الاسناد ونحكم عليه طيب هكذا انا احببت ان تروا هذا على شبه الواقع حتى يكون

واضح. اذا ما معنى المعلق ايوه من سقط او ما حذف المؤلف من بينه وبين هذا الراوي - [01:11:00](#)

ما اول الاسناد منه يطلق ولو الى اخره معلق. يعني احيانا في صحيح البخاري قال قال رسول الله مباشرة هذا في الاسناد الكامل

حتى الصحابي. لكنه لو قال لك البخاري قال رسول الله معناته هذا صحيح. لان البخاري جزم به بصيغة قال - [01:11:25](#)

لكن لو قال البخاري وذكر روي هذا صيغة ايش لكنها خفيفة. ما دام انها في صحيح البخاري طيب الحديث حديث انس حديث انس

وبريضة فيهما مشروعية اكل تمرات وترا قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر. يستحب ويسن قبل ان يخرج المسلم الى صلاة العيد ان

يأكل - [01:11:44](#)

ثمرات وترا ولو خرج قبل صلاة الفجر ولن يعود يعني بعض الناس في بيته يتجهز لصلاة الفجر ولصلاة العيد مرة واحدة يكون خرجة واحدة. فنقول له يتناول ذلك قبل ان يخرج للصلاة او يأخذ معه ثمرات في جيبه وبعد ان يصلي الفجر - [01:12:15](#)

يأكلها كلما كان اقرب الى خروجه كان افضل فان لم يجد ثمرات فما تأثر كما في حديث ابن بريدة عن ابيه قال يطعم لا يخرج حتى يطعم يعني يأكل طعاما ان تيسر التمر او الرطب فالحمد لله - [01:12:41](#)

ما تيسروا لنا فغيره من الطعام والحكمة في ذلك والله اعلم التعجيل بالفطر في هذا اليوم. لانه يوم يحرم فيه الصيام ويعجل بالفطر استجابة لامر الله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم. وللتفريق بينه وبين اليوم الذي قبله - [01:13:02](#)

وللاخذ ايضا بالرخصة انتهى الصيام الان رخصة في الاكل. ففيه الاسراع بذلك الحديث ايضا فيه مشروعية ترك الاكل يوم الاضحى حتى يعود فيأكل من اضحيته بعد ان يأتي من المصلى بعد ان يأتي من - [01:13:23](#)

المصلى ان تيسر ان يأكل من اضحيته فان كانت اضحيته متأخرة انه يأكل من اي شيء كان في البيت حتى ان بعض العلماء في رواية عند الامام احمد ربط هذا بصاحب الاضحية - [01:13:41](#)

يصاحب الاضحية. يعني من كان عنده اضحية فان السنة ان ينتظر حتى يذبح اضحيته ويأكل منها اما من لم يكن عنده اضحية فيرى ان هذه السنة لا تنطبق عليه. لانه بماذا سيأكل؟ من طعام اخر فلا فرق بين اضحيته وبين طعام اخر. ورد في - [01:13:58](#)

بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل من كبده اضحيته رجع اكل من كبده اضحيته وهذه الرواية فيها شيء من شيء من الضعف والله تعالى اعلم واحكم. نقف عند هذا الحد ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:14:17](#)

- [01:14:36](#)